رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

6165 - بيان كيفية الزكاة للذهب المراد بيعه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

الشيخ صالح هل تزكي ذلكم الذهب بالنسبة لقيمته يوم اشترت؟ ام بالنسبة لما يساوي عند ارادة اخراج الزكاة. بل تزكيه بالنسبة لما يساويه لو عرضته للبيع. نعم. عند اخراج الزكاة - 00:00:00

و يعتبر في ثمنه ثمن الذهب الذي لم يصنع فاذا كانت هذه او قطع من الحلي. نعم. لو كانت سبيكة لسويت عشرة الاف ولكنها وهي مصنعة تساوي خمسة عشر الفا فالزكاة على العشرة على الصحيح من كلام العلماء. والله اعلم. جزاكم الله خيرا - 00:00:20